

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

193 - (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) .

- عن (1) الأشعث ابن قيس (2) وابن مسعود (3) ومعاقل بن يسار (4) ووائل بن حجر (5) وعمران بن حصين (6) وأبي موسى (7) وعدي بن عميرة الكندي (8) والعرس بن عميرة (9) وأبي أمامة الحارثي (10) وجابر بن عتيك (11) والحارث بن البراء الليثي قال البغوي وليس له إلا حديثين هذا وحديث لا تغزى مكة وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم